

## وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٢

بشأن قبول الإهداء المقدم من الجانب الأمريكى لصالح القوات المسلحة

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ فى شأن الضوابط

وقواعد الرقابة الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين

وطنيين أو أجانب أو من جهات دولية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

ووفق على قبول إهداء عدد ( ٢ ) مسدس ماركة كولت عيار ٣٨ ، بوصة - أمريكى

الصنع رقمى ( RS 23554 . RS 23397 ) من الجانب الأمريكى لصالح القوات المسلحة

قيمتها المالية ٤٥ , ١٣٧٨٦ جنيه (فقط ثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وستة وثمانون جنيهاً

وخمسة وأربعون قرشاً لا غير) .

( المادة الثانية )

قيام إدارة الأسلحة والذخيرة بإضافة عدد ( ٢ ) مسدس عاليه إلى عهدة القوات المسلحة

بالطرق القانونية .

( المادة الثالثة )

على الجهات المختصة بالقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٧ من ذى القعدة ١٤٣٣ هـ ( الموافق ٢٣ / ٩ / ٢٠١٢ م )

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

الفريق أول / عبد الفتاح السيسى